بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الإدارية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ جمادي الأخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٢٦ م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ناصر رضا عبد الرزاق و عبدالعزيز السيد

و د. أحمد غنيم و د. مجدي الجارحي

وحضور الأستاذ/ هشام نصر رئيس النيابة

وحضور السيد/ بدر عبدالرزاق الملا أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :- ١) وكيل وزارة المالية بصفته.

٢) مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - بصفته.

ضد

والمقيد بالجدول برقم : ٣٨٠ لسنة ٢٠١٩ إداري/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن وقائع النزاع الماثل تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أن الشركة المطعون ضدها أقامت إبتداءً الدعوى رقم ٤٣٧١ لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٦، طلبات ختامية استقرت المحكمة على أنها الحكم - أولاً:- بإلغاء القرار الصادر من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باعتماد القرعة التي تمت بتاريخ

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٢٠١٤/٢/١٠ بعدم تخصيص قسيمة زراعية له ضمن مشروع الأمن الغذائي " الزراعة الشاملة" بمنطقة الوفرة الزراعية.

ثانياً:- بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي لها تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم تخصيص قسيمة زراعية لها.

وقالت بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ أعلنت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عن إقامة مشروع الأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية (الزراعة الشاملة) والمخصصة للشركات الوطنية ذات القدرة التنفيذية ويهدف المشروع إلى زيادة نسب الإكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية واللحوم الحمراء والأسماك وذلك من خلال إنشاء المزرعة الشاملة ، والتي تتكون من زراعات محمية وحقلية وإنتاج حيواني وزراعة النخيل والأعلاف الخضراء والاستزراع السمكي، فتقدمت الشركة بطلب تخصيص قسيمة بهذا المشروع مرفقاً به المستندات المطلوبة ، وذلك خلال الفترة المحددة بالإعلان، إلا أنها فوجئت بأن عدد الشركات المتقدمة يجاوز الثمانمائة، وقد زعمت الهيئة استيفائها للشروط والمستندات المطلوبة، وتبين للشركة أن إجراءات توزيع القسائم شابها الغموض والريبة، وأن القرعة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ كانت مجرد إجراء شكلي ، وخصصت قسائم لشركات لا تتوافر في حقها الشروط المطلوبة ، وتعمل في مجالات أخرى غير مجال الأمن الغذائي، وإذ قامت الهيئة باستبعادها على الرغم توفر كافة الشروط في حقها ، فقد أقامت دعواها بطلباتها الواردة بها.

قضت الدائرة المدنية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية (السادسة) بالمحكمة الكلية، فقيد بجدولها برقم ٢٠١٥/١٣٧٩ إداري/٦، وندبت إدارة الخبراء بوزارة العدل، وبعد أن أودعت تقريرها ، قضت بعدم قبول طلب الإلغاء لزوال شرط المصلحة ، وبرفض طلب التعويض . استأنفت الشركة المطعون ضدها ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٨٣٢ إداري/٣ ، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الحكم المستأنف، وبإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

لم يرتض الطاعنان بصفتيهما بذلك الحكم، وأقاما عليه الطعن بالتمييز الماثل ، أودعت نيابة التمييز مذكرة بالرأي في الطعن إرتأت فيها رفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة – منعقدة في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره – وجرى تداوله بجلسات المرافعة أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر تلك الجلسات، حيث صمم كل طرف على طلباته، والتزمت النيابة رأيها المشار إليه.

وحيث أن الطعن الماثل قائم على سبب واحد (له وجهان) ينعى الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب ، وفي بيان الوجه الأول منهما يقول الطاعنان بصفتيهما– ما حاصله– أن القسائم الزراعية التي ترخص بموجبها الدولة للأفراد الحق في الإنتفاع بها لا تعتبر من الأموال العامة لتجردها من عنصر التخصيص للمنفعة العامة، وإنما تعتبر من أملاك الدولة الخاصة، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها الدولة بشأن تلك القسائم والقرارات المتعلقة بها لا تعدو من قبيل العقود والقرارات الإدارية، وإذ كان النزاع محل الطعن الماثل يدور حول أحقية الشركة المطعون ضدها في الإنتفاع بقسيمة زراعية، ومن ثم فإنه يخرج عن إختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وينعقد الاختصاص بنظره للدوائر التجارية والمدنية ذات الولاية العامة، وإذ خاف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن الدومين العام سواء المخصص للمنفعة العامة أو المملوكة للدولة ملكية خاصة يجوز أن يكون التعامل بشأنه من خلال العقود الإدارية، وبواسطة القرارات الإدارية بل وهذا هو الأمر الغالب في معظم الأحيان، وليس من شروط إكتساب التعامل بشأنه على النحو المذكور أن يكون ذلك الدومين مخصص للمنفعة العامة، إذ أن كون المال العام مخصصاً للمنفعة العامة لا يعدو

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

شرطاً لكي يكون التعامل عليه من جانب جهة الإدارة مكتسباً لصفة العقد الإداري، وما يصدر عنها من قرارات بشأنه من قرارات متمتعاً بصفة القرارات الإدارية، إذ أن ذلك- أي إكتساب التعامل(عقود وقرارات) للصفة الإدارية- تحكمه قواعد وإجراءات وضوابط محددة ليس من بينها أن يكون ذلك العام مخصصاً للمنفعة العامة وليس مملوكاً للدولة ملكية خاصة ، كما جاء بوجه النعي آنف الذكر، مما يضحى معه ذلك النعي غير سديد ، كما أن ذلك النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه :- (..... ، وإذ قضت المحكمة بعدم الأختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"، مفاده أن القانون أوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تلتزم بحكم الإحالة، تنظر الدعوى المحالة إليها حتى ولو كان الحكم الصادر بالإحالة قد أخطأ في تطبيق القانون ما دام أنه لم يطعن عليه ولم يقض بإلغائه ، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها ابتداءً أمام الدائرة التجارية المدنية بالمحكمة الكلية، وبعد أن كيفت طلباتها على أساس أنها تنصب على قرار الهيئة الطاعنة الثانية بشأن تخصيص قسائم زراعية لإقامة مشروع الأمن الغذائي قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للاختصاص بنظرها ، وإذ لم يطعن على ذلك الحكم ولم يُقض بإلغائه ومن ثم يكون ذلك الحكم قد حاز حجية وله قوة الأمر المقضي به ، وهو أمر يتعين احترامه وعدم معارضته أو التعرض له على أي نحو ، إذ أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي يكون حجة فيما فصل فيه ويعد عنواناً للحقيقة وهي حجية تسمو على قواعد النظام العام وعلى أي اعتبارات أخرى ، وتغطي الخطأ في تطبيق القانون (بافتراض حدوثه) وذلك بحسبان أن النزول على حجية الأحكام واحترامها والحفاظ على هيبتها هو الضمانة الحقيقية لإقامة دولة قانونية يخضع

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الجميع فيها لسلطان القانون الذي تجسده بأحكام القضاء ، وعليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإن النعي الماثل عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس وفي غير محله.

وحيث أن الطاعنان بصفتهما ينعيان على الحكم في الوجه الثاني – ما حاصله– أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والقوة السمكية أعلنت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ عن إقامة مشروع الأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية، وتضمن الإعلان الشروط العامة والخاصة التي يجب توفرها في الشخص المقدم، ونظراً للإقبال الشديد وكثرة الطلبات المقدمة مما ترتب عليه استلام بعض الطلبات التي لا تتوفر فيها الشروط المعلن عنها، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ شكلت لجة تحقيق من أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بقرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/٤ لفحص مدى توفر الشروط المعلنة فيمن تم التخصيص له بالمشروع اعتباراً من تاريخ التسجيل، ومدى سلامة قرار التخصيص ومطابقته للقواعد والأسس المقررة ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ أصدرت الهيئة تعميما بوقف إجراءات التخصيص بناء على تعليمات وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ صدر القرار رقم ٢٠١٤/٨٥٢ بتشكيل فريق عمل لإعادة فرز وفحص ملفات التخصيص وفقاً لما أسفرت عنه نتيجة القرعة وعددها (٣٩٦ ملف)، وبحث مدى توفر الضوابط والشروط بشأنها بناء على تقرير لجنة التحقيق المشار إليها، وتم الإعلان عن الشركات المستوفاة للشروط واستبعدت باقي الشركات لعدم تقديمها خطاب ضمان مالي في الموعد المحدد، وبالتالي فقد تم تلافي جميع المخالفات وفقاً لما ورد بتقارير لجان التحقيق سالفة الإشارة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تفحص الكشف النهائي المعتمد من الهيئة أو تبسط رقابتها عليه وصولاً لبحث مشروعية القرار المطعون فيه من عدمه، مما يكون معه حكمها المطعون فيه مشوباً بمخالفة القانون ، والقصور في التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق الأمر الذي يعيبه ويستوجب تمييزه

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري على القرارات الإدارية تجد حدها

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الطبيعي في وزن القرار المطعون فيه بميزان القانون والمشروعية والمصلحة العامة ، فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين لها صدورها مخالفة للقانون بصفة عامة ، أو لو ثبت إنحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وقراراتها ، وهي تحقيق المصلحة العامة إلى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، وذلك على ضوء من صحيح واقعة وحقيقة ما بنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق تفضي إليه ، فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحاً انحاز إليه وأجازه ، وإن تبين مخالفته للقانون أو مجاوزته مقتضيات المشروعية أو صدر مشوباً بتجاوز السلطة ألغاه وأزال آثاره، وأن مراقبة الأسباب التي بني عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع ما قدم في الدعوى من مستندات وما حوته من عناصر وقرائن وأحوال هي من أمور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام استخلاصها سائغاً، ومستمداً من أصول ثابتة بالأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

ومن المقرر – أيضاً – أن لجهة الإدارة أن تستن لنفسها قواعد تضبط بها ممارستها لسلطتها فإذا هي استنت مثل هذه القواعد لتنظيم عملها وممارسة سلطتها في أي من الشئون التي تقوم عليها، فإنه يتعين عليها أن تلتزم بها وإعمالها في جميع الحالات المتماثلة التي تدخل في نطاق تطبيقها ، وإذا هي خرجت عن تلك القواعد التي استنتها لنفسها في ممارسة سلطتها ، فإنها تكون قد خالفت قاعدة تنظيمية قيدت وضبطت فيها سلطتها التقديرية المخولة لها، ومن ثم تكون قد خالفت القانون بمعناه الواسع.

كما أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب إلغاء القرار المطعون فيه إذا كانت المخالفة التي وقع فيها القرار مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام ، بأن يكون قد شابه عيب جوهري في الإجراءات الواجبة الإتباع ترتب عليها بطلانه ، ومن ثم فلا يصلح في ذاته بالشكل الذي صدر به لإنشاء مركز قانوني لجميع من شملهم ،

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وذلك يعيب في القرار ذاته، فيعود الحال إلى ما كانت عليه لتستعيد الإدارة سلطتها في إصدار القرار وفقاً لصحيح حكم القانون.

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية الصادرة بقرار مجلس الإدارة في٩١١ لسنة ٢٠١٠م – الحاكمة لموضوع النزاع – " تنص على أن..... ثالثاً شروط تخصيص القسائم الزراعية:-١- أن تخصيص القسائم الزراعية يرد على حق الانتفاع بها فقط دون انتقال ملكيتها ويجوز إلغاء التخصيص للمصلحة العامة في أي وقت ٢ – لا يجوز تخصيص قسائم زراعية من أي نوع إلا للأشخاص الكويتيين الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو الأشخاص الاعتبارية الكويتية التي تباشر نشاطاً زراعياً في مجالات الأمن الغذائي المؤهلة من قبل الهيئة ٣- لا يجوز تخصيص أكثر من قسيمة للشخص الواحد أو الجهة الاعتبارية الواحدة .....١٢- الإلتزام بإستغلال القسائم الزراعية في الغرض المخصصة من أجله بما لا يقل عن ٧٥ % من مساحة القسيمة مع سحب القسائم المخالفة لذلك بعد منحها مهلة ٦ أشهر للتنفيذ اعتباراً من تاريخ الإنذار دون حاجة لاتخاذ أي اجراءات قضائية على أن يراعى في أولوية التخصيص التدرج التالي أ – الشركات المتخصصة زراعياً في مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتأهيل الهيئة لتلك الشركات في مختلف مجالات الأمن الغذائي النباتي والحيواني والسمكي.

ب – المواطنين الجادين ولديهم الرغبة بإدخال تقنيات متطورة وحديثة ذات إنتاج عالي في أي من المجالات الزراعة وفق دراسة يتقدم بها ولم يسبق التخصيص لهم.

ومفاد ذلك أن اللائحة المذكورة التي نظمت العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية قد حددت شروط تخصيص القسائم الزراعية، ومنها أن تخصيص تلك القسائم يرد

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

على حق دون حق الملكية للأراضي محل تلك القسائم مع جواز إلغاء ذلك التخصيص للمصلحة العامة في أي وقت ترى الهيئة أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وبمراعاة أنه لا يجوز تخصيص قسائم زراعية إلا للأشخاص الكويتيين الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن ٢١ سنة عاماً، والأشخاص الأعتبارية الكويتية التي تباشر نشاطاً زراعياً في مجالات الأمن الغذائي المؤهلة من قبل الهيئة ولا يجوز تخصيص أكثر من قسيمة زراعية واحدة للشخص الكويتي الطبيعي أو الإعتباري، مع إلتزام الشخص الذي يتم تخصيص قسيمة زراعية له بإستغلال القسيمة (الأرض محل القسيمة) في الغرض المخصصة من أجلة بما لا يقل عن ٧٥% من المساحة محل القسيمة ويجوز للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية سحب القسائم المخالفة لذلك بعد منحها مهلة ٦ اشهر للتنفيذ اعتباراً من تاريخ الإنذار دون حاجة لاتخاذ أي اجراءات قضائية ، وأعطى الأولوية التخصيص للشركات المتخصصة زراعياً في مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتأهيل الهيئة لتلك الشركات في مختلف مجالات الأمن الغذائي النباتي والحيواني والسمكي، وكذا المواطنين الجادين ولديهم الرغبة بإدخال تقنيات متطورة وحديثة ذات إنتاج عالي في أي من المجالات الزراعية وفق دراسة يتقدم بها وذلك ممن لم يسبق التخصيص لهم.

وحيث أن البين من الأوراق أن الهيئة الطاعنة قد أعلنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ عن إقامة مشروع للأمن الغذائي بمنطقة الوفرة الزراعية (المزرعة الشاملة)، المخصص للشركات الوطنية ذات القدرة المالية التنفيذية، بهدف زيادة نسبة الإكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية واللحوم الحمراء والأسماك وذلك من خلال إنشاء المزرعة الشاملة والتي تتكون من زراعات محمية وحقلية وإنتاج حيواني وزراعة النخيل والأعلاف الخضراء والاستزراع السمكي ، وقد تضمن هذا الإعلان الشروط العامة والخاصة التالية :- ١- الشركات الكويتية والمؤسسات على ألا يقل رأس المال عن نصف مليون دينار ، ٢- خطاب ضمان ابتدائي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لصالح الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية (مشاريع الأمن الغذائي – المزرعة الشاملة) بقيمة ١٠٠ ألف دينار لمدة ١٥ شهر حتى نهاية تنفيذ المشروع ، ٣- أن لا يكون قد سبق للشركة أو الشركاء تخصيص أي نوع من القسائم الزراعية لهم من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، كما تضمن ذلك الإعلان تحت بند الملاحظات العامة أن تقدم الطلبات بمقر الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بمنطقة الرابية – إدارة القسائم الزراعية- خلال الفترة من ٢٠١٣/١٢/٢٢ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ شاملة ما يلي :- ١- صورة من رخصة الشركة سارية الصلاحية ، ٢- صورة من عقد التأسيس والتعديلات التي تمت عليه ، ٣- صورة من اعتماد التوقيع ، ٤- كتاب تفويض لمقدم المستندات لمراجعة الهيئة ، ٥- خطاب الضمان الأصلى وصورة منه . ٦- تعهد بعدم اجراء أي تعديلات على نظام الشركة والشركاء سواء بالتداخل أو التخارج أو التنازل للغير خلال ٥ سنوات من بدء التخصيص ، ٧- أن يتم تنفيذ المشروع وفقاً لإشتراطات الهيئة خلال سنة من استلام الحيازة ، ٨- على الشركات المتقدمة الإلتزام بالشروط الواردة بالإعلان دون تقديم أي مستندات أو دراسات جدوى إضافية غير ما ذكر سابقاً بالإعلان ، ٩- لن يتم استلام أي طلبات غير مستوفاة للشروط الواردة بالإعلان ، ١٠- على الشركات التي يتم التخصيص لها وفقاً للنظم واللوائح الخاصة بالهيئة تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة ١٠٠ ألف دينار للمشروع صالح لمدة ١٥ شهر يؤهلها للدخول في قرعة تخصيص القسائم الزراعية ولا يحق لأي شركة دخول القرعة إلا باستيفاء كامل الشروط المذكورة ، ١١- على الشركات التي تقدمت سابقاً التقدم مرة أخرى وتحديث بياناتهم علماً بأنه لن يعتد بالطلبات المقدمة سابقاً إلا بعد تحديثها.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبناء عليه تقدمت الشركة المطعون ضدها للحصول على قسيمة زراعية حيث ورد إسم الشركة ضمن الكشوف الصادرة عن الهيئة باعتبارها من الشركات المستوفاة للشروط والمؤهلة للدخول في القرعة الخاصة بذلك حيث ورد إسم الشركة تحت رقم ٢٢٣ بتلك الكشوف.

وأجريت القرعة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠م ، ونظراً لما أثير من أن عملية التخصص والتوزيع لقسائم ذلك المشروع قد شابها العديد من المخالفات تنال من صحة وسلامة ذلك ، فقد صدر قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٤م بتشكيل لجنة من أعضاء إدارة الفتوي والتشريع للتحقيق فيما أثير بشأن هذا الأمر وما شابه من مخالفات وإنتهت اللجنة إلى إعداد تقرير مفصل ما شاب عملية توزيع القسائم من مخالفات وكانت نتيجة هذا التقرير أن البيئة لم تلتزم بشرط رأس المال المعلن عنه وقدره ٥٠٠ ألف دينار لبعض الشركات والمؤسسات التي حالفها الفوز بالقرعة ، كما لم تلتزم الهيئة باستبعاد الشركات والمؤسسات التي لم تستوف الشروط المعلن عنها والتي كان يتوجب عليها استكمال الأوراق والمستندات قبل ٢٠١٣/١٢/٣١ ، كما أن بعض الشركات والمؤسسات لم تقدم خطاب ضمان لصالح الهيئة بمبلغ مائة ألف دينار كويتي صالح لمدة خمسة عشر شهراً ، فقد تلاحظ للجنة أن الهيئة قبلت بعض الطلبات المقدمة من بعض المؤسسات والشركات مكتفية بتقديم شيكات مصدقة أو كفالات بنكية دون خطاب الضمان المعلن عنه رغم أن هذا الأمر يضعف الضمان المالي المقرر للشركة أو المؤسسة ، كما يضعف من ضمان تحصيل الهيئة لقيمة المبلغ المطلوب في حال إخلال الشركة أو المؤسسة بإلتزامها خاصة وأن الشيك المصدق له فترة زمنية محددة يتعين صرفه خلالها . كما يمكن لمصدره أن يلغيه دون الرجوع للهيئة في أي وقت وذلك بوجود الأصل ، وفي حالة عم وجود الأصل يمكن إلغاؤه بالإبلاغ عن فقدانه وتقديم صورة من البلاغ للبنك لتسييل المبلغ المحجوز دون انتظار المواعيد أو موافقة المستفيد ، كما أن بعض الشركات أو الشركاء حصل

على أكثر من قسيمة بالقرعة التي أجريت في ٢٠١٤/٢/١٠ ، كما أن الهيئة قبلت أوراق وطلبات بعض الشركات والمؤسسات التي فازت في القرعة بقسائم زراعية رغم أن أنشطتها تتعلق بأنشطة أثاث ومفروشات ، ملابس جاهزة ، مطابخ ، بيع وشراء وتأجير السيارات ، أحذية وكماليات وعطور ، معدات بحرية ، أجرة جوالة ، صرافة ، هدايا ، تكييف وتبريد ، مصحات علاجية ، نقل بضائع ، مكتب عقاري وتجارة ، مطاعم وتحضير وجبات ، وجميعها شركات بعيدة عن مجال الأمن الغذائي.

وهي المخالفات التي أوردها تفصيلاً التقرير المشار إليه ، ولم تنكر الهيئة الطاعنة حدوثها بل أكدت حدوثها بالمذكرة المقدمة من مدير إدارة الشئون القانونية بالهيئة الطاعنة إلى رئيس الهيئة بنتيجة التحقيق الذي تم إجرائه بشأن ذات الموضوع والثابت منها صحة تلك المخالفات وبسببها إنتهى الرأي فيها إلى مجازاة المسئولين عن تلك المخالفات على النحو الوارد بها ، وهو ما تم إعتماده من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ م.

كما أكد وجود تلك المخالفات وفقاً لما هو ثابت من التحقيق الي أجرته لجنة التحقيق البرلمانية التي شكلها مجلس الأمة للتحقيق في المخالفات والتجاوزات التي حدثت في هذا الموضوع ، حيث إنتهت اللجنة المشار إليها في التحقيق الذي أجرته إلى وجود عديد من المخالفات شابت عملية التوزيع وخلص تقرير اللجنة إلى عدة توصيات منها المطالبة بإحالة الموضوع للنيابة العامة لإعمال شئونها فيما أثير من شبهات التزوير والتربح والتنفيع المؤثمة في قانون الجزاء ، والمطالبة بإصدار قرار من الوزير المختص بوقف فريق العمل لفحص طلبات الشركات المتقدمة ، وإعادة القرعة وفق أولوية التخصيص الواردة في لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية ، والتحقيق مع مدير عام الهيئة الوكالة ما قام به من إجراءات التخصيصات ، وسحب القسائم التي لم تسوف شروط الإعلان والقسائم

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

التي خصصت لقياديي الهيئة وموظفيها وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة دون وجه حق .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الطاعنة قد خالفت الشروط المقررة باللائحة المشار إليها آنفاً ، بل وخالفت الشروط العامة والخاصة والملاحظات العامة التي أوردتها في الإعلان الصادر عنه ، وهذه المخالفات قد وصلت حداً من الجسامة على نحو ما أشار إليها تقرير لجنة التحقيق المشكلة بموجب قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ، وعلى نحو ما ورد بتقرير اللجنة التحقيق البرلمانية سالفي الذ كر وبناءً على ما تقدم جميعه ولما كان ثمار هذا الخلل البين الذي طال تنفيذ نصوص اللائحة صدور الهيئة باعتماد القرعة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ فقد نال البطلان من هذا القرار وتدارك أوصاله بلا عاصم من القضاء بإلغائه إلغاء مجرداً بقدر تستعيد معه الهيئة سلطتها مجدداً في تحقيق الإجراءات المشار إليها على نحو منضبط، على أن تكون المصلحة العامة نبراساً لها فلا ترتضي له بديلاً، وتقف في موقف الحارس عليها الساهرة على تحقيق مستلزماتها فتدير توزيع القسائم بالتلازم هذا الدور المقرر لها قانوناً.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مناط مسئولية الإدارة عن قرارتها الموجبة للتعويض على عاتقها هو توافر أركان المسئولية الثلاثة مجتمعة وهي ركن الخطأ ومقتضاه أن يكون القرار مشوباً بعيب عدم المشروعية المقررة قانوناً ، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء ذلك القرار غير المشروع (ركن الضرر)، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر (ركن رابطة السببية).

وحيث أنه عن ركن الضرر فإن الثابت مما تقدم أن إلغاء القرار المطعون فيه هو إلغاء مجرد وهو ما مقتضاه أن تقوم الجهة الإدارية بإعادة الإجراءات لتخصيص وتوزيع القسائم الزراعية الخاصة بالمشروع المشار إليه وفقاً لصحيح حكم القانون وبالتالي إتاحة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الفرصة مرة أخرى أمام الشركة المطعون ضدها للتقدم للحصول على قسيمة زراعية وفق الإجراءات الصحيحة المقررة قانوناً ، الأمر الذي ينتفي معه إنتفاء ركن الضرر المحقق في شأن هذا الطلب مما ينتقي معه مناط مسئولية الجهة الإدارية الموجبة للتعويض وبالتالي يتعين رفض طلب التعويض المشار إليه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه ذات المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرد ورفض طلب التعويض ، لما خلص إليه من عدم مشروعية القرار المطعون فيه ولعدم توافر مناط المسئولية الموجبة للتعويض على عاتق الجهة الإدارية ، ومن ثم فإنه يكون قد إستقام على أسباب صحيحة ومن ثم يكون النعي عليه غير قائم على أساس سليم من القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن الماثل .

لـــذلـــك

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين بصفتيهما مبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة